– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–236 المؤرّخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات لمكتبة المطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس في بلديات تاودموت وتنيرة والمسيد ووادي تاوريرة والحصايبة وسيدي شعيب.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1433 الموافق 30 مايو سنة 2012.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1432 الموافق 17 نوفمبر سنة 2011 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما يأتي :

" يتشكل المجلس التوجيهي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم تحت رئاسة وزير التجارة أو ممثله، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

– السيد آيت عبد الرحمان عبد العزيز، المدير العام بوزارة التجارة، رئيسا،

.....(الباقي بدون تغيير)....."."

★

قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي الإدارة المركزية لوزارة التّجارة والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والوكالة الوطنية لترقية التّجارة الخارجيّة.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، تتشكل لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة التّجارة والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والوكالة الوطنية لترقية التّجارة الخارجيّة، كما يأتي :